بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا تختص بالجوارح
بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح يسمى بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه
وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير كالباز والصقر لقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرايط تعليمها
اي جارحة السباع والطير اربعة الاول ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين اي مطلقين
قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرت اي زجرها صح
صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت اي وقفت والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من
الصيد اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيا قبل قتله او عقبه وما قرر به كلام المصنف
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني
كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع ان
يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تادب الجارحة ولا ينضبط
ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الي اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد هذه الشروط
المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه
حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان يكون حيا اي يجد فيه حياة مستقرة
فيذكي حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة
بعد قطع الحلقوم والمري على الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها ولو لم
يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة الي ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر مما ذكر
من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد ونحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا
اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر
للعق الدم لانه لا يقصد للصايد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس
كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا مع تراب في احدها
كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته
بثقلها او نحوها كعضها وصدمها ولم تجرحه حل في الاظهر لمفهوم قوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهي الالة فقال ويجوز الذكاة
بكل ما يجرح كمحدد وحديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع
في ازهاق الروح الا بالسن والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي
او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة والحق بذلك باقي العظام
والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام
وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها لانها تنجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام اخوانكم الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى
الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بهم ثم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها
حلال

٢٢١
١٩٩

حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وصوت وسهم بلا نصل
ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم
فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم
الصيد في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فانه موقوذة فانها ما قتل بحجر او
نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدها بسببين مبيح ومحرم فغلب
المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم
شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال ويحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة
وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وقال بن عباس انما احلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة
والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها
لعموم الاية المذكورة ولا يحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب
له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا
للتحريم ولو ارسل المسلم الة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في
صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الي حركة مذبوح ولو انعكس ما ذكر او
جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف الاول
فهلك بهما حرم الصيد في مسالة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم فايدة قال
النووي في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم
او كتابي مميزا لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرجت تحت
الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحته في الاظهر لان لهم
قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح
وتكره ذكاة اعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده
لانه لا يرى الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج
انه حلال وهو ما قاله في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشي انتهي
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح
سوا اشعر ام لا في بطن مذكاة سوا كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب
عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء
من اجزايها وذكاتها ذكاة لجميع اجزايها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها
مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال
الا ان يوجد حيا حياة مستقرة وامكن ذكاته فيذكي وجوبا فلا يحل بذكاة
امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم
سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر
ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان
ذكاة الام لم توثر فيه والحديث يشير اليه انتهي وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت
امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته

والمجوسي كلبين او سهمين على صيد [illegible] فان سبق الة المسلم صح